ملحق للقرار المتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالصناديق المشتركة للديون وشركات التصرف فيها

إنّ هيئة السوق المالية،

بعد اطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 29و31 منه،

و على مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وخاصة الفصول 35 و43 و45 منها،

قرّرت ما يأتي :

ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق
بالصناديق المشتركة للديون و شركات التصرف فيها

أحكام عامة

الفصل الأول :

تنطبق أحكام هذا الترتيب على :

- الصناديق المشتركة للديون،
- شركات التصرف في الصناديق المشتركة للديون،
- المودع لديهم موجودات الصناديق المشتركة للديون،
- الوسطاء في البورصة والأشخاص الذين يتدخلون بمقتضى نشاطهم المهني في عمليات المراقبة المحاسبية أو في عمليات التركيب القانوني أو المالي على أوراق وأدوات مالية موظفة عن طريق المساهمة العامة ،
- الأشخاص المكلفين بإبداء الرأي حول معلومات موجهة للعموم،
- شركة الإيداع والمقاصة والتسوية،
- المستثمرين في الأوراق المالية والأدوات المالية،
- الأشخاص الذين يتلقون الادخار عن طريق المساهمة العامة،
- مراقبي الحسابات،
- موزعي سندات الصناديق المشتركة للديون.

العنوان الأول

شركات التصرف في الصناديق المشتركة للديون

البـــاب الأول

أحكـــام عامـــة

الفصل 2 :

يجب أن تكون لدى شركة التصرف باستمرار وسائل عمل ملائمة لأنشطتها ومطابقة للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

ويعني واجب توفر هذه الوسائل على وجه الخصوص ما يلي:

- توفر الكفاءة اللازمة لدى أعوان الشركة .
- وجود وسائل فنية كافية.
- اعتماد تنظيم داخلي ملائم.

الفصل 3 :

يمكن أن تكون الدفاتر المستعملة من قبل شركة التصرف على حوامل إعلامية على أن تراعي الشروط التالية :

- مد هيئة السوق المالية بجميع الإرشادات حول طبيعة التجهيزات والبرامج المزمع استعمالها وخصائصها الفنية ومكان تواجدها.
- التعهد بإعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يقع إدخاله على البرامج التي وقع إيداعها.

الباب الثاني

شروط الترخيص

الفصل 4 :

يحتوي ملف الترخيص لشركات التصرف في الصناديق المشتركة للديون على الوثائق التالية :

1 - مشروع العقد التأسيسي لشركة التصرف،

2 - وثيقة لتقديم شركة التصرف تحتوي على المعلومات التالية :

- رأس مال شركة التصرف،
- توزيع رأس مال شركة التصرف،
- أسماء و ألقاب و عناوين وجنسيات وتواريخ وأماكن ولادة الممثلين القانونيين ووكلاء الشركة إضافة إلى سيرتهم الذاتية وبطاقة عدد 3 حديثة من السجل العدلي،
- هوية كل واحد من المساهمين وصفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الذين يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 5 % من رأس المال أو من حقوق الاقتراع.

وفي صورة وجود علاقات وثيقة بين الشركة وأشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين فإن هيئة السوق المالية لا تمنح الترخيص إلا بعد التأكد من أن هذه العلاقات لا تخل بحسن أدائها لمهامها في مجال المراقبة.

يقصد بعبارة "علاقات وثيقة" الحالات المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994.

على الشركة أن تصرح بكل تغيير يخص الأشخاص الذين هم على علاقة وثيقة معها.

. تركيبة هياكل المداولة للشركة وهوية أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة.

ويجب أن تتوفر في المسؤولين الأولين عن نشاط التصرف الشروط التالية :

- أن يكون مقر إقامتهم بالبلاد التونسية،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- أن يكونوا قادرين بدنيا وذهنيا على ممارسة أنشطتهم،
- أن يكونوا متحصلين على الإجازة أو شهادة تعادلها،

. أن تكون لهم خبرة مهنية لا تقل عن 3 سنوات في الميدان المالي أو أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح اختبارا في الكفاءة المهنية تنظمه مؤسسة تختارها هيئة السوق المالية وتشرف عليه هذه الأخيرة.

وتلحق بالملف السيرة الذاتية لأولئك المسؤولين مصرح على الشرف بصحتها.

- يحتوي الملف على وصف برنامج نشاط شركة التصرف وخصوصا نشاطها ومواردها البشرية وعلى الوسائل المادية وطرق حفظ المعطيات وملاءمة معدات شركة التصرف بالنظر للمبالغ الجارية المتصرف فيها مع ذكر المبالغ الجارية المتصرف فيها أو التي من المحتمل التصرف فيها وكذلك عدد الصناديق المشتركة للديون المقابلة لها.

- تقديم الوسائل التقنية لشركة التصرف :

* ذكر هوية مالك المعدات،

* بيان ما إذا كانت المعدات مستعملة بالاشتراك مع شركة أخرى لوظائف أخرى،

* تقديم خاصيات برمجيات التصرف المستعملة،

- عناصر التصرف والمراقبة للشركة:

يحتوي الملف على هيكل تنظيمي مفصل يبين مهام المسؤولين عن النشاط الممارس.

يحتوي الملف على عرض لإجراءات متابعة ورقابة التصرف التي يجب أن تكون متلائمة مع النشاط الممارس.

يشير الملف إلى اسم الشخص أو الأشخاص المكلفين بالرقابة الداخلية وارتباطهم حسب التسلسل الإداري كما ينص على دورية وطبيعة عمليات الرقابة الدائمة والظرفية للصندوق المشترك للديون.

يقع أيضا بيان إجراءات تبليغ المعلومة لمسيري الشركة و إجراءات أخذ شركة التصرف القرار في صورة الإخلال. و تحفظ المؤسسة الوثائق التي تثبت العنايات المبذولة في نطاق الرقابة الداخلية وعند الاقتضاء التدابير المتخذة على إثر معاينة إخلالات .

الفصل 5 :

يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من صاحب الطلب المعلومات التكميلية اللازمة لاتخاذ قرارها.

تتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة. ويعلق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات والعنايات التكميلية التي تطلبها .

الفصل 6 :

يجب تحرير كامل رأس المال الأدنى لشركة التصرف في الصناديق المشتركة للديون نقدا.

الفصل 7 :

يجب إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يتعلق بعناصر ملف الترخيص الأصلي المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الترتيب.

تتولى هيئة السوق المالية تقدير ما إذا كان من شأن هذه التغييرات أن تؤدي عند الاقتضاء إلى سحب الترخيص الذي سبق منحه أو أن تستوجب إعلام حاملي حصص الصناديق المشتركة للديون. و تحدد هيئة السوق المالية وسيلة الإعلام.

الفصل 8 :

يجب على شركة التصرف أن توجه إلى هيئة السوق المالية، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من انقضاء السنة المالية، قوائمها المالية مصادق عليها من قبل مراقب الحسابات والتقرير السنوي للتصرف وكذلك تقريري مراقب الحسابات العام والخاص.

الفصل 9 :

يجب إعلام هيئة السوق المالية بقرار شركة التصرف بالتوقف النهائي عن النشاط وتتخذ الهيئة كل الإجراءات لحماية الأصول المتصرف فيها.

الفصل 10 :

إذا قررت هيئة السوق المالية سحب الترخيص من شركة تصرف في الصناديق المشتركة للديون، يجب أن يكون قرارها معللا وأن يقع إعلام الشركة به بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وتتولى هيئة السوق المالية إعلام العموم بسحب الترخيص عن طريق النشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

ويحدد القرار أجل وشروط تطبيق سحب الترخيص.

بموجب سحب الترخيص فإنه يمنع على شركة التصرف أن تواصل نشاطاتها غير تلك الضرورية لضمان استمرارية التصرف الجاري في الصناديق المشتركة للديون المعهودة لها وذلك إلى غاية تحويل تلك الصناديق إلى شركة تصرف أخرى طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل.

يقوم المودع لديه أو المودع لديهم موجودات الصناديق المشتركة للديون المعهودة إلى شركة تصرف سحب منها الترخيص ، في أجل شهرين باختيار شركة أو شركات تصرف أخرى تقبل تأمين استمرارية التصرف في تلك الصناديق المشتركة للديون وذلك باتفاق مع هيئة السوق المالية.

الباب الثالث

تنظيم شركات التصرف في الصناديق المشتركة للديون

الفصل 11 :

يجب على شركة التّصرف أن تقوم بنشاطها بكل استقلالية كما يجب أن توفر الضمانات الكافية في ما يتعلق بتنظيمها ووسائلها الفنية ومواردها البشرية وكذلك شرف مسيريها وخبرتهم المهنية.

يجب على شركة التصرف أن تكون لها القدرة الذاتية على تقييم تطور وضع الديون المقتناة من طرف الصناديق المشتركة للديون المناطة بعهدتها وعلى تجسيم الضمانات الممنوحة لهذه الصناديق عند الاقتضاء.

ولضمان استمرارية تنفيذ المهام الموكولة لها يتعين على شركة التصرف أن تكون لها الوسائل المادية والبشرية المناسبة.

إلا أنه يمكن لشركة التصرف الالتجاء إلى إبرام عقود مع مؤسسات أخرى تضع بمقتضاها هذه الأخيرة على ذمة الشركة معدات وأعوانا لقيامها بمهامها وذلك شريطة أن يتم رصد هذه الوسائل بصفة متواصلة لنشاط تلك الشركة.

كما يمكن لشركة التصرف أن تلجأ إلى خدمات خارجية قصد تنفيذ البعض من مهامها، بشرط أن تكون لها وسائل كافية للقيام تحت مسؤوليتها بمراقبة إتمام تلك المهام.

ويجب على مسيّري شركة التصرف أن يحترموا قواعد أصول المهنة وحسن التصرف. كما يجب عليهم السهر على ضمان احترام هذه القواعد وتطبيقها من قبل الأعوان العاملين تحت مسؤوليتهم.

الباب الرابع

قواعد حسن التصرف المنطبقة على شركات التصرف في الصناديق المشتركة للديون

الفصل 12 :

يجب على شركة التصرف أن تمارس مهامها بحرص و عناية المهني الفطن و الوكيل النزيه.

ويتعين عليها عدم إفشاء المعلومات السرية حتى بعد انتهاء مهامها.

الفصل 13 :

يجب على شركة التصرف أن تسهر على تنمية مصالح حاملي حصص الصناديق المشتركة للديون المتصرف فيها. ولهذا الغرض يتعين عليها أن تمارس أنشطتها في إطار احترام مصداقية السوق وشفافيتها وسلامتها.

ويجب على شركة التصرف الامتناع عن القيام بأية مبادرة الغرض منها تقديم مصالحها الخاصة أو مصالح مساهميها على حساب مصالح حاملي الحصص.

الفصل 14 :

يجب على شركة التصرف أن تعمل على تفادي تضارب المصالح وعند الاقتضاء فضها بالإنصاف مع مراعاة مصلحة حاملي الحصص.

كما يجب عليها اتخاذ كل الإجراءات اللازمة خاصة في ميدان الفصل بين الوظائف وذلك لضمان استقلالية التصرف.

الفصل 15 :

يجب على شركة التصرف أن تعتمد تنظيما يحد من مخاطر تضارب المصالح. ويجب الفصل الكلي بين الوظائف التي من شأنها أن تسبب تضاربا في المصالح.

الفصل 16 :

يجب على شركة التصرف أن تسهر على المساواة في المعاملة بين حاملي الحصص من نفس الصنف.

الفصل 17 :

يجب على شركة التصرف أن تمتنع من الاستفادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية معلومة لم تنشر للعموم سواء لحسابها الخاص أو لحساب الغير. كما يجب عليها أن تسهر داخل هياكلها على تفادي التسرب غير المشروع للمعلومات التي لم تنشر للعموم و التي وصلت إليها بمقتضى وظائفها.

الفصل 18 :

يجب أن لا تتضمن شروط تأجير شركة التصرف صيغا تكون متضاربة مع أولوية مصلحة حاملي الحصص.

الفصل 19 :

يقع اختيار الديون في كنف الاستقلالية وفي إطار مصلحة حاملي الحصص.

الفصل 20 :

يتعين على شركة التصرف أن توفر الإمكانيات والإجراءات التي تكفل رقابة أنشطتها. وتتمثل الرقابة الداخلية خاصة في التأكد من احترام قواعد حسن التصرف في كل جوانب العلاقة مع الحرفاء.

الفصل 21 :

يجب أن يكون تأجير شركة التصرف خاليا من كل علاوة أو عنصر قد يؤثر على استقلالية تصرفها.

الفصل 22 :

يجب أن يخول تنظيم شركة التصرف ممارسة هذه الأخيرة مهامها بنزاهة وعناية وحياد و بلا تحيز و في مصلحة حاملي الحصص دون سواهم و ذلك في إطار احترام مصداقية السوق وشفافيتها.

الفصل 23 :

تعد شركة التصرف نظاما داخليا لممارسة نشاطها و يضبط هذا النظام الداخلي:

- الإجراءات المتخذة من قبل شركة التصرف لمراقبة العمليات قصد ضمان الشفافية.

- الواجبات المحمولة على موظفيها لتفادي التسرب غير المشروع للمعلومات السرية أو استعمالها بصورة تعسفية.

الفصل 24 :

يجب توفير المعلومات الضافية لحاملي حصص الصندوق حول العمولات و الأعباء المستخلصة في إطار التصرف.

الفصل 25 :

يجب على شركة التصرف أن توفر لحاملي الحصص كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالتصرف المنجز.

الفصل 26 :

تمدّ شركة التصرف هيئة السوق المالية بالإشهار المزمع القيام به قبل نشره وذلك بتقديم النماذج و المشاريع المتعلقة به حسب الأشكال الملائمة لمختلف الوسائل المعتمدة.

وفي صورة عدم احترام الإشهار لهذا الترتيب، توجه هيئة السوق المالية إنذارا للشركة بإيقاف ذلك الإشهار.

العنوان الثـــاني

الصناديق المشتركة للديون

البـــــاب الأول

تكوين الصندوق المشترك للديون

الفصل 27 :

يحتوي الملف المودع لدى هيئة السوق المالية للحصول على الترخيص للصندوق المشترك للديون على الوثائق التالية :

- ترخيص شركة التصرف ؛

- بطاقة ترخيص (ملحق عدد 1) وتحتوي على التعريف بالصندوق وبالأشخاص المتدخلين في نشاطه والمستثمرين المعنيين و بخصائص التصرف وكذلك بطرق سير الصندوق ؛

- مشروع نشرة إصدار إذا كانت حصص الصندوق موضوع توظيف لدى العموم أو مشروع مذكرة توضيحية إذا كانت حصص الصندوق موضوع توظيف خاص. وتتضمن المذكرة التوضيحية معلومات حول الصندوق المشترك للديون وحصصه المصدرة وكذلك تركيبة موجودات الصندوق؛

- مشروع النظام الداخلي للصندوق المشترك للديون ؛

- الطريقة المعتمدة لإصدار حصص الصندوق ؛

- وصف العلاقات التعاقدية بين مختلف أطراف العملية ؛

- طرق تسويق حصص الصندوق المشترك للديون ؛

- معلومات بخصوص شركة التصرف ؛

- معلومات بخصوص المؤسسة المودع لديها ؛

- وصف وسائل التصرف في خزينة الصندوق ؛

- وصف لطرق مراقبة شرعية قرارات شركة التصرف من طرف المودع لديه؛

- وثيقة التقييم.

تتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة. ويعلق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات أو العنايات التكميلية التي تطلبها.

الفصل 28 :

يتعين على شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون، في صورة اللجوء إلى المساهمة العامة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تاريخ الترخيص وتاريخ فتح الاكتتاب للعموم والتسمية والمقر الاجتماعي للمؤسسة التي ستودع لديها محفظة وأموال الصندوق المشترك للديون وكذلك تسمية شركة التصرف والموزع ومقرهما الاجتماعي.

الفصل 29 :

لا يمكن للصندوق المشترك للديون اللجوء إلى المساهمة العامة إلا بعد إبلاغه بالترخيص من طرف هيئة السوق المالية وإعداد نشرة إصدار حسب النموذج المبين بالملحق عدد 2 مؤشر عليها من هيئة السوق المالية طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 ولأحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.

الفصل 30 :

يجب أن تحتوى نشرة الإصدار على التنصيص التالي :

"تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار".

الفصل 31 :

يجب أن توضع نشرة الإصدار على ذمة العموم بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف في الصندوق المشترك للديون ويقع تسليمها قبل كل اكتتاب.

يمكن للمستثمرين الحصول على نشرة الإصدار المذكورة لدى شركة التصرف. إضافة إلى ذلك يمكنهم الحصول مجانا على النظام الداخلي للصندوق المشترك للديون.

الفصل 32 :

تتضمن نشرة الإصدار اسم ووظيفة الأشخاص الذين يتحملون مسؤوليتها.

وتتضمن نشرة الإصدار المعلومات المتعلقة بتسمية الصندوق المشترك للديون وبالشركة المتصرفة فيه وبالمودع لديه وبمراقب الحسابات إضافة إلى خصائصه المالية وطرق سيره.

كما تنص نشرة الإصدار على قواعد اقتناء الديون وإصدار الحصص وآليات تغطية المخاطر التي تتحملها الحصص.

ويشهد الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة بأن المعطيات المضمنة بها مطابقة حسب علمهم للحقيقة ولا تشوبها نقائص من شأنها أن تغير من أبعادها.

يجب أن تلحق وثيقة التقييم بنشرة الإصدار.

الفصل 33 :

يقع توزيع وإشهار نشرة الإصدار حسب الشروط المنصوص عليها بترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. كما يخضع لنفس الأحكام الإشهار المتعلق بالتوظيف.

الفصل 34 :

يجب على المودع لديه أن يوجه إلى هيئة السوق المالية شهادة في إيداع الأموال الموافقة للاكتتابات.

البـــاب الثانـي

إصدار الحصص

الفصل 35 :

في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ الإعلام بتأشيرة هيئة السوق المالية وبالترخيص في تكوين الصندوق، يتم تكوين نقابة أو نقابات الضمان وتتولى شركة التصرف إعلام هيئة السوق المالية بها خلال نفس ذلك الأجل .

ويتم توظيف حصص الصندوق المشترك للديون لدى العموم في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تكوين نقابة أو نقابات الضمان إذا كان الإصدار موجها للمستثمرين المؤسساتيين دون سواهم و أقصاه شهران من نفس التاريخ في الحالات الأخرى.

وعند انتهاء مدّة الاكتتاب، تقتني شركة التصرف، لحساب الصندوق، الديون المطابقة للمقاييس المبينة بنشرة الإصدار .

يجب على شركة التصرف أن توجه إلى هيئة السوق المالية إعلاما باقتناء الديون ويعتبر الصندوق قد تكون في تاريخ الاقتناء.

الفصل 36 :

يجب على شركة التصرف خلال أجل أسبوعين ابتداء من انتهاء مدّة الاكتتاب، أن تعلم هيئة السوق المالية بمبلغ الاكتتابات المتحصل عليها.

عند انقضاء مدة الاكتتاب، تلتمس شركة التصرف، عند الاقتضاء، من بورصة الأوراق المالية بتونس إدراج حصص الصندوق المشترك للديون بالبورصة. ويجب أن يقع ترسيم حصص الصندوق المشترك للديون بشركة الإيداع والمقاصة و التسوية.

الباب الثالث

الوثائق المنشورة من طرف شركة التصرف

الفصل 37 :

I. تنشر شركة التصرف، في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية السداسية الأولى من السنة المالية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية و بعنوان كل صندوق تتصرف فيه، تحت مراقبة المودع لديه، تقريرا سداسيا للنشاط يحتوي على المعلومات التالية :

أ ـ جرد الموجودات،

ب ـ النسبة المئوية للحصص الراجعة إلى المؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية؛

ت ـ المبلغ والنسبة المئوية للديون المتمتعة بشرط التسديد المسبق؛

ث ـ تطور نسب التسديد المسبق؛

ج ـ معدل مدة محفظة ديون الصندوق؛

ح ـ المبلغ والنسبة المئوية للديون غير المستخلصة؛

خ ـ تجسيم الضمانات؛

د ـ تطور أسعار الحصص المدرجة بالبورصة؛

ذ ـ كل تغيير أدخل على وثيقة التقييم والعناصر المميزة لنشرة الإصدار.

ويشهد مراقب الحسابات على صدق المعلومات المضمنة في التقرير السداسي للنشاط.

II . بالنسبة للصناديق التي لا تكون موضوع توظيف لدى العموم، تنشر شركة التصرف، في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية السداسية الأولى من السنة المالية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية و بعنوان كل صندوق تتصرف فيه، تحت مراقبة المودع لديه، وبعد مراجعة مراقب الحسابات، المعلومات المبينة بـ "أ و ج" من الفقرة I من هذا الفصل.

الفصل 38 :

I . تنشر شركة التصرف في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل سنة مالية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية، تحت مراقبة المودع لديه ، بعنوان كل صندوق تتصرف فيه تقريرا سنويا لنشاطه يحتوي على المعلومات التالية :

- القوائم المالية السنوية المعدة من طرف شركة التصرف مع الإشارة إلى مصادقة مراقب الحسابات عليها.

- تقريرا في التصرف يحتوي بالإضافة للمعلومات المبينة بالفقرة I من الفصل 37 على ما يلي :

* تحليل مفصل لنتائج الصندوق والعوامل المفسرة لهذه النتائج؛
* حصة الديون المستهلكة من الموجودات الأصلية؛
* المبلغ والنسبة المئوية لمصاريف وعمولات التصرّف المطبقة أثناء السنة المالية.

ويشهد مراقب الحسابات على صدق المعلومات المضمنة في التقرير السنوي للنشاط.

II. بالنسبة إلى الصناديق التي لا تكون موضوع توظيف لدى العموم، تنشر شركة التصرف في أجل ستة أسابيع ابتداء من نهاية كل سنة مالية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية، وبعنوان كل صندوق تتصرف فيه، تحت مراقبة المودع لديه، تقريرا سنويا لنشاطه يحتوي على المعلومات التالية :

- القوائم المالية السنوية المعدة من طرف شركة التصرف مع الإشارة إلى مصادقة مراقب الحسابات عليها،

- تقريرا في التصرف يحتوي بالإضافة إلى المعلومات المبينة بـ "أ" و "ج" من الفقرة I من الفصل 37 على ما يلي :

* تحليل مفصل لنتائج الصندوق والعوامل المفسرة لهذه النتائج؛
* حصة الديون المستهلكة من الموجودات الأصلية؛
* المبلغ والنسبة المئوية لمصاريف وعمولات التصرّف المطبقة أثناء السنة المالية.

ويشهد مراقب الحسابات على صدق المعلومات المضمنة في التقرير السنوي للنشاط.

الفصل 39 :

يجب تسليم الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 37 و 38 لكل حامل حصص يطلبها كما يجب أن توضع على ذمة العموم في محلات شركة التصرف والمؤسسات التي جمعت اكتتابات.

وتوجه نسخة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية.

الباب الرابع

التغييرات الطارئة على الصناديق المشتركة للديون مدة نشاطها

القسم الأول : **تصفية الصناديق المشتركة للديون**

الفصل 40 :

يقع ايداع مطلب الترخيص للتصفية لدى هيئة السوق المالية مصحوبا بالوثائق التالية :

- بطاقة تصفية (ملحق عدد 3) ؛
- مشروع أو مشاريع إعلام حاملي الحصص ؛

- تصريح كتابي بعلم المودع لديه بعملية التصفية ؛
- نسخة من محضر جلسة مجلس إدارة شركة التصرف ؛
- تقرير مراقب الحسابات.

وتتولى هيئة السوق المالية الرد على مطلب الترخيص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بالوثائق اللازمة. ويعلق هذا الأجل إلى تاريخ حصول هيئة السوق المالية على المعلومات أو العنايات التكميلية التي تطلبها.

الفصل 41 :

يضبط النظام الداخلي للصندوق المشترك للديون شروط التصفية وطرق توزيع الأصول.

أثناء فترة التصفية ، يبقى الصندوق المشترك للديون خاضعا لمراقبة هيئة السوق المالية ولا يمكنه القيام إلا بالعمليات الضرورية للتصفية.

كما لا يمكن الإشارة إلى صفته كصندوق مشترك للديون إلا مع ذكر أنه في حالة تصفية.

الفصل 42 :

حال الحصول على الترخيص المتعلق بالتصفية، على المسؤول عن الصندوق المشترك للديون أن يقوم دون تأخير بإعلام حاملي الحصص بواسطة مراسلة فردية والعموم بنشر بلاغ يصدر بصحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

و يتضمن الإعلام وجوبا تاريخ دخول التصفية حيّز التنفيذ.

الفصل 43 :

أثناء فترة تصفية الصندوق المشترك للديون، يقوم المصفي بتقييم مبلغ الأصول ويعدّ تقريرا حول شروط التصفية. ويوضع تقرير المصفي على ذمة حاملي الحصص ويقع كذلك إرساله إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 44 :

يجب على المصفي أن يقدم إلى هيئة السوق المالية، مرة كل ثلاثة أشهر، تقريرا يتضمن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وتقريرا مفصّلا عن التصفية عند انتهاء مهمته.

القسم 2 : **تغيير في أحد عناصر ملف الترخيص**

الفصل 45 :

يجب إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يحصل في أحد عناصر ملف الترخيص الأصلي في تكوين الصندوق المشترك للديون.

و تقوم هيئة السوق المالية بتقدير ما إذا كان من شأن هذه التغييرات أن تؤدي عند الاقتضاء إلى سحب الترخيص الذي سبق منحه أو أن تستوجب إعلام حاملي الحصص وتحدد هيئة السوق المالية وسيلة الإعلام .

الفصل 46 :

تقوم شركة التصرف بإعلام حاملي الحصص بالتغييرات المنصوص عليها بالفصل السابق عن طريق بلاغ في صحيفة يومية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

العنوان الثالث

المودع لديه موجودات الصناديق المشتركة للديون

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 47 :

يجب على المودع لديه أن يمارس مهامه بعناية وحرص المهني الفطن و الوكيل النزيه.

ويتعين عليه عدم إفشاء المعلومات السرية حتى بعد انتهاء مهامه.

الفصل 48 :

لا يمكن أن يكون مسيرو المؤسسة المودع لديها في نفس الوقت مسيرين لشركة التصرف في الصندوق المشترك للديون الذي تؤمن لفائدته وظيفة الإيداع.

يجب أن يكون المودع لديه مستقلا عضويا و هيكليا عن شركة التصرف في صندوق مشترك للديون يؤمن لفائدته وظيفة الإيداع.

الفصل 49 :

تضبط شروط ممارسة مهام المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للديون بمقتضى اتفاقية تبرم بين الطرفين.

وتحدد هذه الاتفاقية صلاحيات كل من الطرفين ومسؤولياته وخاصة فيما يتعلق بحفظ الأصول المودعة واسترجاعها وبواجبات الإعلام المناطة بعهدة المودع لديه إضافة إلى مراقبة شرعية قرارات شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون.

كما يجب أن تتوفر في المودع لديه الضمانات الكافية فيما يتعلق بتنظيمه ووسائله التقنية والمالية وبشرف وخبرة مسيريه. ويجب عليه اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان سلامة العمليات والعمل بصفة مستقلة إزاء شركة التصرف في الصناديق المشتركة للديون.

الفصل 50 :

تتولى كل مؤسسة تمارس وظيفة المودع لديه موجودات صناديق مشتركة للديون تعيين مسؤول يكلف بالتنسيق بين مختلف المهام الموكولة لها.

ويتثبت ذلك المسؤول من حسن إسداء المودع لديه لخدماته.

وتتم صياغة تنظيم عنايات المودع لديه من وسائل وإجراءات صلب وثيقة توضع على ذمة هيئة السوق المالية.

الفصل 51 :

يجب على كل مؤسسة ترغب في ممارسة وظائف المودع لديه أن تمدّ هيئة السوق المالية باسم المسؤول الواقع تعيينه وسيرته الذاتية.

الباب الثاني

وظائف المودع لديه

الفصل 52 :

تقوم المؤسسة المودع لديها موجودات صندوق مشترك للديون بالوظائف التالية:

- حفظ الأصول،

- مراقبة شرعية قرارات شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون

- التدخل بطرق معينة في بعض المراحل من نشاط الصندوق المشترك للديون.

القسم الأول : **وظيفة حفظ الأصول**

الفصل 53 :

لا يمكن ممارسة وظيفة حفظ الأصول إلا من طرف مودع لديه واحد. ويجب على هذا الأخير أن يفتح باسم الصندوق المشترك للديون حسابا نقديا وحسابا للسندات.

الفصل 54 :

يقع على عاتق المودع لديه واجب حفظ الأصول المسلمة له من قبل الصندوق المشترك للديون. ويجب عليه بذل كل عناية لحفظ تلك الأصول.

ويجب على المودع لديه أن يتثبت من التطابق بين الأموال المحفوظة والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص.

الفصل 55 :

على المودع لديه واجب إرجاع الأصول التي سلمت له.

الفصل 56 :

يقوم المودع لديه بطلب من الصندوق المشترك للديون بتحويل الموجودات المودعة إلى مودع لديه آخر حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 57 :

يجب على المودع لديه إعلام الصندوق المشترك للديون بالعمليات المتعلقة بالأصول التي يحفظها لحسابه.

ويقوم المودع لديه بفرز العمليات وتسجيل السندات والأموال في الحسابات الخاصة بها.

الفصل 58 :

يجب على المودع لديه أن يعلم شركة التصرف في أحسن الآجال :

- بتنفيذ كل العمليات المتعلقة بالأصول و بالأموال،
- بالأحداث التي تمس بالديون كلما وصلت إلى علمه ،
- بالعناصر المتعلقة بالنظام الجبائي للديون التي يحفظها.

القسم الثاني : **مراقبة شرعية قرارات شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون**

الفصل 59 :

على المودع لديه أن يسهر على أن توفر له شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون كل المعلومات التي تمكنه من القيام بعمليات الرقابة اللازمة.

كما يتوجب عليه أن يكون مطلعا على الإجراءات والمنظومات الإعلامية المستعملة من قبل شركة التصرف في الصندوق المشترك للديون وقادرا على تقييمها في نطاق احترام قواعد حسن التصرف واستقلالية الأطراف.

الفصل 60 :

يجب على المودع لديه أن يطلع عدد المرات اللازمة على محاسبة الصندوق المشترك للديون.

الفصل 61 :

يجب أن يكون المودع لديه قادرا في كل حين على تقييم مدى تطابق المعلومات التي توفرها له مصلحة محاسبة الصندوق المشترك للديون.

الفصل 62 :

يجب على المودع لديه أن يحدد طبيعة عمليات مراقبته ويجب على الأقل القيام بعمليات المراقبة التالية :

- مراقبة جرد أصول الصندوق المشترك للديون حسب الدورية التي يحددها القانون،
- المصادقة على جرد أصول الصندوق المشترك للديون عقب اختتام كل سنة مالية،
- فحص التنظيم والإجراءات المحاسبية للصندوق المشترك للديون.

يجب تضمين كل هذه العنايات في مخطط رقابة سنوي يعدّه المودع لديه ويضعه على ذمة هيئة السوق المالية.

الفصل 63 :

عند اكتشافه لإخلالات أو مخالفات خلال قيامه بالرقابة، على المودع لديه أن يرسل لشركة التصرف في الصندوق المشترك للديون:

- مطلب تصحيح ،
- تنبيها إذا بقي مطلب التصحيح دون إجابة خلال 10 أيام عمل بالبورصة.

وفي كل الحالات يجب عليه إعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية بذلك.

القسم الثالث : **دور المودع لديه مدة نشاط الصندوق المشترك للديون**

الفصل 64 :

يجب على المودع لديه عند تأسيس صندوق مشترك للديون أن :

- يعدّ الترتيب الداخلي للصندوق بمبادرة مشتركة مع شركة التصرف،
- يعدّ شهادة بإيداع أموال الصندوق المشترك للديون الموافقة للمبلغ الأصلي للإصدار.

الفصل 65 :

يجب أن تعلم شركة التصرف المودع لديه بكل تغيير يتعلق بالمسيرين أو بالتنظيم أو بالقواعد المضمنة بنشرة الإصدار أو بالترتيب الداخلي للصندوق المشترك للديون.

الفصل 66 :

يتولى المودع لديه التأكد من تطابق طرق إجراء التصفية مع الأحكام الواردة بالترتيب الداخلي للصندوق المشترك للديون خاصة فيما يتعلق بكيفية توزيع الأصول.